

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالبيضاء

المحكمة الابتدائية المدنية

بالدار البيضاء



حكم رقم :

288

بتاريخ :

2024/06/13

ملف رقم :

24/1201/1328



نسخة قصد التبليغ

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ : 2024/06/13 في جلستها العلنية
الحكم الآتي نصه :

بين :

شركة إيموبيلي ازي شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب 20 زنقة القزويني الدار البيضاء.
الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ محمد علج المحامي بعيثة المحامين بالدار البيضاء شارع انفا
زاوية زنقة كلودوبرفونس الرقم 2 الطابق 7.

طرف مدعي من جهة

وبين :

اتحاد الملاكين المشتركين إقامة دياز في شخص ممثله القانوني.
الكائن ب 75 زنقة منصور العبيدي إقامة دياز الدار البيضاء.
النائب عنه الأستاذ يوسف بنسعيد رامي المحامي بعيثة المحامين بالدار البيضاء.
السيد ياسر رفيق.
الكائن ب 75 الشقة 05 - A4 زنقة منصور العبيدي إقامة دياز الدار البيضاء.

طرف مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقالين الافتتاحي والاصلاحي. للدعوى المسجلين بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2024/03/26 و 2024/05/27 والذي تعرض من خلاله المدعية بواسطة نائبها أن إقامة دياز تتوفر على نظام ملكية مشتركة لكن خرقا لمقتضيات القانون 18.00 ونظام الملكية المشتركة تم استدعاء جمع عام من طرف بعض الملاكين المشتركين برئاسة السيدة فاطمة ازواكن والسيدة حكيمه بنكدور والسيد رضى قسو والسيد ياسر رفيق وان العارضة حضرت للدفاع عن مصالحها بصفة مالكة مشتركة من ضمن المالكين تملك عدة عقارات في الإقامة لكن ذلك الجمع شابه عدة خروقات تجلت في هضم حقوق العارضة بالخصوص نسبة اجزائها المشتركة وعدد الأصوات المخولة لها وقرر من ترأس ذلك الجمع اعتبار انه بالنسبة للعارضة فيما يخص الخلات التجارية ولا بالنسبة للشقق وعملا بمبدأ الانصاف وان الخرق الأول تجلى في كون بخصوص 10.000 صوت لكل المالكين المشتركين تقرر انه بالنسبة للعارضة مادام انها تملك أكثر من 50 في المائة من الأصوات الحاضرة في الجمع فإن اصواتها ستحتسب فقط احتساب نصفها لكن ان هذا يعد خرق للقانون وبالخصوص المادة 9-16 مكرر من القانون 18.00 ومن جهة أخرى لم يتم تلقي أي استقالة من الكتب السابق وبالرغم من ذلك تم انتخاب مكتب جديد وان ممثلي العارضة صوتوا ضد كل الاقتراحات والقرارات الا ان المحضر جاء فيه انهم لم يعارضوا فيها في الصفحة 2 الفقرة ما قبل الأخيرة وأشار المحضر متناقضا مع نفسه ان ممثلي العارضة يحتجون ويعارضون القرار وأكثر من ذلك ان من ترأس ذلك الجمع قام بتأويل القانون تأويلا فريدا من نوع بخصوص المادة 16 مكرر من القانون واعتبر ان ممثل القانوني للعارضة ينوب عن مالك مشترك لأكثر من ثلاث ملاك مشتركين وبالتالي ان العارضة لها فقط 10 في المائة من الأصوات الحاضرة وان المادة 9-16 تنفذ على انه يتمتع كل مالك بعدد من الأصوات بحسب حقوقه في الجزء المقرز العائد له وان من ترأس الجمع اعتبر ما يلي: أصوات الحاضرة 6618 صوتت ومادام ان أصوات العارضة هي 2413-998 أي 3411 صوت واعتبر انها تتوفر على 3247 أصوات الأخرى الحاضرة وبالتالي طبق خطأ المادة 16 الانف الذكر لكن تلك المادة تفيد وتشير في حالة توفر أكثر من 50 في المائة من أصوات مجمع الملاك وليس الحاضرين وان أصوات مجموع الملاك هي 10.000 صوت وان العارضة كانت في الجمع الانف الذكر تتوفر على 3247 صوت أي اقل من 50 في المائة من 10000 أي 5000 صوت ويحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لكل جزء مقرز طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ويكن للمالك المشترك ان يفوض غيره للتصويت نيابة عنه سواء كان عضوا في الاتحاد او خارجه على الا ينوب شخص واحد عن أكثر من ثلاثة ملاكين لا تتجاوز نسبة تملكهم مشتركين 10 في المائة من مجموع أصوات ملاك الاتحاد ويكون هذا التفويض كتابيا وان من ترأس الجمع قرر انه بخصوص ممثلي العارضة والتي هي شركة فافهم يدخلون في خانة المالك المشترك الذي يمثل او ينوب عن

ملف عدد 1328-1201-24 صدر بتاريخ 13-06-2024

مالك مشترك آخر وطبقت الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر واعتبرت انه يتجاوز نسبة 10 في المائة وبالتالي ان الجمع العام المطعون فيه بخصوص النقطة الأولى قام بخرق المادة 16 مكرر 9 والقانون 18.00 وفي آخر الصفحة 2 والفقرة الأولى من الصفحة 3 م المحضر قرر من ترأس الجمع ان العارضة فوضت لشخص آخر هو نفسها تمثلها وهذا خطأ اذ ان العارضة كانت موكلة من طرف ممثلها القانوني وليس مالك مشترك آخر ولا يمكن بالتالي حصر أصوات العارضة في 10 في المائة بل ان العارضة كانت تمثل نفسها بخصوص كل الأجزاء المشتركة التي تملكها وان هذا كذلك يجعل الجمع العام باطلا لخرقه الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر و 9 من القانون 18.00 وان المدعى عليه لم يكلف نفسه عناء احترام المادة 30 من القانون 18.00 وجوب تبليغ القرارات المتخذة داخل اجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ اتخاذها ولم يتم بتاتا تبليغ العارضة التي علمت بخصوص المحضر الذي تطعن فيه بمقتضى المقال الحالي في أواخر فبراير وان العارضة تدلي كذلك بمحضر للمفوض القضائي الذي تم انتدابه والذي عاين فيه رفض ممثل شركة ازي العارضة التصويت في حين ان المحضر يشير خلافاً لذلك وجاء في الصفحة 3 من محضر المفوض القضائي انه يفيد التأكد من ان العارضة لها 10.000/3413 صوت سيكون لها فقط النصف عدد الأصوات وانه ستصبح لها عدد 10.000/707 صوت وتم معانة معارضة ممثل العارضة ورفضهم ذلك القرار الذي يخرق القانون وبالتالي ان الخروقات ثابتة كذلك بواسطة المعاينة الالفة الذكر والتست الحكم بطلان الجمع العام لإقامة دياز المنعقد في 2024/1/27 ترتيب كل الاثار القانونية جراء ذلك البطلان واعتباره لاغيا لا اثر له واعتبار كل تصرف او قرار مترتب عنه لاغيا ولا اثر له مع تحميل المدعى عليها الصائر ورافقت المقال بنظام الملكية المشتركة لإقامة دياز وصورة من محضر الجمع للملاكين المشتركين الصادر عن اتحاد الملاكين المشتركين ومحضر مفوض قضائي وصورة من رسائل الإنذار الموجهة للمدعى عليه والى الأشخاص الذين قاموا بالإنجاز محضر جمع عام وعقد ذلك الجمع المؤرخ في 2024/01/27.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/02 والتي دفعت من خلالها بعدم الاختصاص النوعي لقضاء الموضوع للبت في النازلة موضوع الدعوى الحالية وذلك لكون الاختصاص النوعي للبت في منازعات الملاكين المشتركين يعود لرئيس المحكمة الابتدائية بصفتها قاضي الأمور المستعجلة واحتياطيا ان الجمع العام المذكور يعتبر قانوني وتم انعقاده وفق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وعملا بمبدأ الديمقراطية المتخذة بشانه ملزمة بالجميع وان المدعية هي التي أسندت لها مهمة وكيل الاتحاد في الولاية المنتهية وهي التي بادرت الى انعقاد الجمع العام وقامت بإستدعاء بعض الملاكين دون الباقي فحضر 42 مالكا مشتركا او من يمثلهم لحضور اشغال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2024/01/27 وحضر عن المدعية ممثلين اثنين للدفاع عن مصالحها فيه وبناء على رغبة مجموعة من الملاك المشتركين في ادرج نقطة تحديد أعضاء المكتب المسير في الجمع العام تم بتاريخ 2024/01/25 توجيه مراسلة بواسطة البريد الالكتروني والمتوصل به من طرف المكتب المسير والذي وافق على ادراج هذه المسائل في جدول الاعمال وتم الاتفاق على جدول اعمال الحاضرين والذي يشمل مجموعة من المسائل الضرورية بما في ذلك تعيين أعضاء جدد لتولي تدبير المكتب المسير وتم انتخاب السيدة فاطمة إزواكان بإجماع الأصوات الحاضرة لتولي مهمة رئاسة الجمع العام بمساعدة السيد رضى قسو كاتباً عاما في أجواء تسودها الشفافية والديمقراطية وان كل ما تدعيه المدعية يفتقر لأدنى وسيلة اثبات كوضا نحن في الاستمرار كوكيلة للاتحاد لولاية جديدة من اجل خدمة مصالحها الشخصية على حساب باقي الملاك المشتركين ولكن دون وصولها لذلك

ملف عدد 1328-1201-24 صدر بتاريخ 13-06-2024

كما جاء في مجمل ادعاءات الطرف المدعي كون الأصوات المملوكة لها بحسب اجزائها المشتركة لم يتم احتسابها بشكل صحيح لكون نظام الملكية المشتركة لم يشر بدقة الى الأجزاء المشتركة في حين امام عدم وجود نظام ملكية مشتركة يتضمن كل تفاصيل الأجزاء المشتركة وطريقة تدبيرها بدقة يحتكم الجميع للقانون الجاري به العمل ولا سيما مقتضيات المادة 16 مكرر 1 وعملا بمبدأ المناصفة تم حصر أصوات المدعية في نصف مجموع الأصوات لكونها بكل بساطة تساهم في مصاريف مكتب الاتحاد الملاكين المشتركين بنسبة 50 في المائة على غرار باقي الملاكين المشتركين مما يدحض ادعائها كون حقها مهضوم في هذا الجمع بالإضافة لحضور المفوض القضائي وممثليها ودون ابداء اية ملاحظة بهذا الخصوص ناهيك عن المحلات التجارية المملوكة للمدعية والتي أصبحت تشكل اضرارا للسكنة لكونها مليئة بالازبال وأصبحت مأوى للمتشردين والمخمورين وبالرجوع الى محضر الجمع العام المطعون فيه ولانحة الحاضرين فيه نجد ان عدد الحاضرين هو 42 بحيث صوتوا اغلبية مطلقة على تعيين المعارض ياسر رفيق وكيلا للاتحاد لولاية الجديدة والسيدة غزلان حرفاوي بمهمة نائبته في أجواء تسودها الديمقراطية والشفافية بحضور المفوض القضائي واعتبرت المدعية عملية انتخاب أعضاء المكتب المسير تم قبل انصرام المدة القانونية لولايتها في حين بالرجوع الى الصفحة 5 من محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/10/15 يتبين ان المدة القانونية تم تحديدها في الفترة بين 2022/10/15 الى غاية 2023/12/31 وتمت الإشارة فيه على كون الجمع العام المقبل سينعقد على ابعد تقدير قبل تاريخ 2023/12/31 وبالرجوع الى الصفحة الخامسة من محضر الجمع العام المؤرخ في 2022/10/15 لا سيما الفقرة ما قبل الأخيرة نجد المدة القانونية لولاية المكتب المسير القديم ابتدأت في تاريخ 2022/10/15 وانتهت في 2023/12/31 بالإضافة الى الدعوة لانعقاد الجمع العام تم بمبادرة المدعية فتقرر انعقاد الجمع العام المطعون فيه فبالتالي يبقى الاحتجاج على المدة القانونية لولاية المكتب المسير غير ذي أساس سليم وزعمت المدعية كون المعارضين ان المعارض لم يقم بتبليغ قرارات الجمع العام المنعقد مشفوعة بالمحاضر الى كافة الملاك داخل اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ انعقادها لكن بتاريخ 2024/02/05 بادر السيد ياسر رفيق بتبليغ محاضر الجمع العام الى المدعية أي تم التبليغ داخل الاجل المنصوص عليه بمقتضى المادة 30 أعلاه فيبقى التشبث بهذه النقطة غير مرتكز على أساس سليم وإن المعارض توصل بتاريخ 2024/03/01 بإنذار من طرف المدعية محرر باللغة الفرنسية تحتج من خلاله على قرارات الجمع العام المطعون فيه والذي ادعي ان المعارض لم يستجيب له والحال ان المعارض تفاعل مع هذا الإنذار رغم بطلانه وعدم صحته من الناحية القانونية ووجه للمدعية جوابا عليه وتوصلت به بتاريخ 2024/04/01 والمعارض أثار كل دفعاته بخصوص هذا الإنذار كما يلي : تم توجيه إنذار باللغة الفرنسية التي تعتبر لغة غير رسمية في المغرب وتبقى اللغة العربية هي لغة التقاضي دون غيرها وعدم تضمين في نص الإنذار لأجل دعوى وبالتالي فإن الإنذار غير منتج لأثاره القانونية ولا مجال لإثارة الدفع بخصوصها والتمست الحكم بشرعية الجمع العام المنعقد بتاريخ 2024/01/27 والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر وارفعت المذكورة بنسخة من مراسلة حول اخراج نقطة تجديد أعضاء مكتب الاتحاد في جدول الاعمال ونسخة محضر الجمع العام الولاية السابقة المؤرخ في 2022/10/15 من مراسلة تبليغ محاضر الجمع العام للمدعية ونسخة من نص الجواب على الإنذار ونسخة مجموعة من المراسلات من طرف المعارض تبين حسن نيته في التفاعل مع الملاك المشتركين لإقامة دياز.

ملف عدد 1328-1201-24 صدر بتاريخ 13-06-2024

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/16 جاء فيها كون المدعى عليها اختلطت عليه الأمور اذ في المحضر جاء ان انعقاد والاستدعاء مكتب الاملاكين المشتركين للإقامة جاء من طرف بعض الملاكين المشتركين وان هذا ما حرره المدعى عليه في المحضر المطعون فيه لكن دون اثباته والان وبعد فضحه وثبوت عكس ذلك زعم ان المعارضة هي التي بادرت الى انعقاد الجمع العام وانها قامت باستدعاء بعض الملاكين المشتركين دون الاخرين ومادام ان المدعى عليه يقر باستدعاء بعض الملاكين دون الباقي فان المحضر باطل في جميع الحالات فيما يخص انتقاء السيدة فاطمة ازواكن لم يتم بتاتا ذلك باي اجماع وهذا ثابت من محضر السيد المفوض القضائي المدلى به ويبدو ان المدعى عليه له فهم خاص بمفهوم الاجماع وان محضر السيد المفوض القضائي فيد على ان ممثلي المعارضة تعرضوا على تصويت وفيما يخص الدفع بعدم وجود نظام ملكية مشتركة يتضمن كل التفاصيل المشتركة وطريقة تدبيرها بدقة فانه لم يتم احتساب الأصوات بشكل صحيح لكون النظام الأساسي لم يشر بدقة الى الأجزاء المشتركة وان هذا الإقرار وحده يجعل الجمع العام باطل وان هذا غير صحيح اذ ان النظام الأساسي موجود وتم الادلاء به رفق المقال الافتتاحي وتوصل به كل مالك مشترك على اثر البيع وهو مودع في الحافظة والغريب في الامر ان يدعي ويزعم السيد رفيق ان نظام الملكية لا يوجد في حين ان الصفحة 22 و 23 و 24 و 25 معنونة النسبة الأجزاء واصوات مع جدول النسب المتوية ولا يمكن الدفع بمثل ما جاء في جواب المدعى عليه والحال ان النظام الأساسي ينص الى النسبة المتوية لكل مالك مشترك والاصوات المنسبة لذلك وفيما يتعلق باستدعاء انتخاب أعضاء جدد بإجماع الأصوات الحاضرة فان التصويت تم بناء على احتساب خاطئ فانه لا يمكن اخذه بعين الاعتبار لكون بالتبعية باطل كذلك وان الجمع العام المطعون فيه هو كذلك باطل لهذا السبب وبخصوص الدفعات الأخرى المتعلقة بالأجل فان المدعى عليه لم يثبت بتاتا ادعاءاته ومزاعمه اذ ادعى التبليغ بواسطة البريد الالكتروني وان المعارضة لم تتوصل بتاتا باي تبليغ وان التسليم القانوني لا يمكن ان يتم الا في اطار التبليغات المشار اليها في قانون المسطرة المدنية وذلك اما بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل او بواسطة اجراء شبه قضائي والتمست الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للمعارضة.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها بجلسة 2024/05/30 حضرها نائب المدعية وأدلى برسالة مرفقة بوثيقة وحضرها كذلك الأستاذة درميش عن الأستاذ بنسعيد وأدلت بمذكرة تعقيبية حاز الحاضرين نسخة من المذكرة المدلى بها من طرفهما واكد نائب المدعية الطلب ، فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للنأمل بجلسة 2024/06/13.

وبعد التأمل طبقا للقانون

من حيث الاختصاص النوعي :

حيث ان اختصاص المدعى عليه بكون الاختصاص للبت في النازلة ينعقد للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات طبقا للمادة 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة وحيث ان المحكمة وبقرائها المتأنية للمادة 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة انتضح لها بكون هذه المادة تعطي إمكانية للمتضرر من قرارات الجمع العام بان يطعن فيها أمام السيد رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها

ملف عدد 1328-1201-24 صدر بتاريخ 13-06-2024

نفوذها العقار وبیت في ذلك بإجراءات استعجالية ، عندما نصت في فقرتها الثالثة على انه يمكن للمتضرر من قرارات الجمع العام بان يطعن فيها أمام السيد رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها العقار ... ، وبالتالي تكون هذه القاعدة غير آمرة يمكن للأطراف مخالفتها.

وعليه فالظاهر من مقتضيات المادة أعلاه أنها تعطي الخيار للمالك المشتركين في الطعن ببطلان إجراءات الجمع العام المخالفة للقانون إما أمام السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي للمستعجلات أو أمام المحكمة (قضاء الموضوع) .
وحيث إنه واستنادا لكل ما تم ذكره يكون الدفع أعلاه في غير محله ويتعين رده وعدم الالتفات إليه .

من حيث الشكل :

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة وأهلية ومصلحة ومستجمة لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها من هذه الناحية .

من حيث الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم ببطلان الجمع العام لإقامة دياز المنعقد في 2024/1/27 ترتيب كل الآثار القانونية جراء ذلك البطلان واعتباره لاغيا لا اثر له واعتبار كل تصرف أو قرار مترتب عنه لاغيا ولا اثر له ، مع تحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث استند الطرف المدعي في تبرير طلبه الى الوثائق المشار اليها بوقائع هذا الحكم.
وحيث أكد المدعى عليه في معرض جوابه بكون الجمع العام المنعقد بتاريخ 2024/1/27 تم بطريقة قانونية ،
وان الأصوات المملوكة للمدعية تم احتسابها على أساس مساهمتها في مصاريف مكتب الاتحاد الملاك المشتركين بنسبة 50 في المائة لعدم وجود نظام ملكية مشتركة يتضمن كل تفاصيل الأجزاء المشتركة وطريقة تدبيرها ، وان وكيل الاتحاد تم انتخابه بطريقة قانونية بعد التصريح ولاية وكيل الاتحاد السابق ، وانه تم تبليغ محاضر الجمع العام للمدعية وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة ، وان الإنذار المبلغ له أي المدعى عليه باطل لكونه محرر باللغة الفرنسية ولم يحدد فيه اجل معقول ، وعليه تكون الدعوى الحالية تندرج في إطار التقاضي بسوء نية ، والتمس الحكم بشرعية الجمع العام موضوع الدعوى .

وحيث إن الوقائع ملك للأطراف وتستقل المحكمة بتكييفها التكييف القانوني السليم وتطبق عنها القانون الواجب التطبيق ولا يجب الأطراف إلا على الدفوع الجدية والمؤثرة قانونا في الدعوى .

وحيث إنه وطبقا للمادة 16 مكرر 9 فإن تحديد عدد أصوات الملاك المشتركين يتم استنادا إلى حقوقه المفضرة في العقار ، وانه إذا كان أحد الملاك يتوفر على نسبة من الأصوات تفوق النصف العائد لباقي الملاك يخفض إلى نصف أصوات مجموع عدد الملاك المشتركين ، وانه يمكن للمالك المشترك أن يفوز لغيره التصويت نيابة عنه على أن ينوب هذا الغير على أكثر من ثلاثة مالكيين مشتركين لا تتجاوز نسبة تملكهم مشتركين 10 في المائة من مجموع أصوات ملك الاتحاد .

وحيث إن المشرع المغربي وإدراكا منه لأهمية أصوات الملاك المشتركين فقد بين بدقة كيفية تحديدها وربط عددها بحسب حقوق المالك المشترك في الجزء المفضر العائد له ، إذ أن عدم اعتبار هذه المعايير لها تأثير على حقوقه ولا سيما فيما يخص

ملف عدد 1328-1201-24 صدر بتاريخ 13-06-2024

الواجبات التي يتحملها في تسيير الأجزاء المشتركة ، وفي تعيين وانتخاب السنديك أو وكيل الاتحاد وخاصة في التصويت على القرارات التي يتخذها الجمع العام .

وحيث إن اعتماد المدعي عليه على معيار مساهمة المدعية في تكاليف ومصاريف مكتب الاتحاد بالرغم وجود نظام ملكية مشتركة لإقامة دياز لتحديد عدد أصواتها ، يعد مخالفة صارخة للقواعد والنظم المشار إليها في القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة رقم 18.00 .

وحيث إنه وتبعاً لذلك تكون القرارات التي اتخذها الجمع العام المنعقد بتاريخ 2024/1/27 فيما يخص انتخاب وكيل الاتحاد وباقي القرارات المنبثقة عنه قد تمت بطريقة غير قانونية ومخالفة للمادة 16 مكرر 9 من قانون الملكية المشتركة ، وغير ملزمة للمدعية على أساس أنها اتخذت بطريقة غير صحيحة وفيها ضرر لها ، مما يتعين معه بطلان الجمع العام أعلاه . وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما . وتطبيقاً للقانون .

الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً :

في الفصل : بقبول الدعوى .

في الموضوع : الحكم ببطلان الجمع العام لإقامة دياز المنعقد في 2024/1/27 ، واعتبار القرارات المنبثقة عنه لاغية ولا أثر لها ، وتحميل المدعى عليه الصائر .

تجلى صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء كاتب الهيئة متربة من السادة :

السيد محمد الفتاح لكرام رئيساً
السيد سالم مخزون كاتباً

كاتباً

الرئيس